



**Legal Protection of Terrorism Victims "Orphans" as a sample
Comparative study**

¹ **Husseln RajabMohammed Mokhef Alzaldy**

¹ **Middle Technical University- Technical Institute for Administration-
Legal Administrative Department**

Abstract:

The purpose of writing this research is to solve an important problem in the society and coming out with some recommendations and results to contribute in building the society .

The highly increase in orphan number makes realization of the importance of discussing this matter. As it's known this increase is caused by war and the terrorist gangs of ISTS. So the protection of the society from such serious matter is the base of this research and paying the attention to activating law related to it. The research is summarzed in three parts mentioned the role of Islamic law.

With the addition of some international laws and Iraqi laws with the results, recommendations and the references used i.

1: Email:

Hussen.Rejab@mtu.edu.iq

2: Email:

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2025.165848.1631>

Submitted: 20/10/2025

Accepted: 6/11/2025

Published: 1/06/2026

Keywords:

victims of terrorism
orphans
minors
civil law.

©Authors, 2026, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



الحماية القانونية لضحايا الإرهاب "الأيتام" أنموذجاً دراسة مقارنة ١ حسين رجب محمد مؤلف الزبيدي

١ الجامعة التقنية الوسطى - معهد الإدارة التقني/ قسم الإدارة القانونية

الملخص:

ان الهدف الاساس لكتابة أي بحث لمعالجة مشكلة قائمة في المجتمع تجلب الانتباه لغرض دراستها والتمعن بعد ذلك للخروج بجملة من الاستنتاجات من والتوصيات لغرض المساهمة في بناء المجتمع بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هذا المنطلق وجدت من الضرورة الكتابة في مشكلة قائمة في المجتمع، الا وهي زيادة عدد الايتام الصغار الذين لا تتجاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة، وهذه الزيادة سببتها الحروب، وزادتها قسوة ومرارة عصابات -داعش الإرهابية- الامر الذي يستدعي دراستها بتمعن للخروج بجملة آراء تساهم في مجال البحث والتطوير، مع تشخيص أهم النقاط التي يمكن ان تحفظ حياة الطفل اليتيم من حيث سلامة بدنه وعقله، وحفظ ماله بالرعاية والاهتمام، ولا يمكن ان يتحقق ذلك إلا من خلال تشريع وتفعيل القوانين القائمة التي شرعت لحماية حق الطفل اليتيم الصغير الحدث الصبي، وهذا ما تلخص في ثلاث مباحث بينت من خلالها دور الشريعة الإسلامية، بالإضافة الى المواثيق الدولية، ودستور العراق والقوانين العادية العراقية، الى جانب خاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، مع قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها في الكتابة.

الكلمات المفتاحية:

ضحايا الإرهاب ، الأيتام ، القاصرين ، القانون المدني.

المقدمة

كثيرة هي الازمات التي عصفت بالمجتمع العراقي في مقدمتها الحروب غير المبررة الأسباب، والحصار الاقتصادي للاحتلال الامريكي وما تمخض عنه من فتنة طائفية مقيتة، وتدمير للبنى التحتية، وفساد اداري ومالي نخر بجسد الدولة العراقية، بالإضافة الى فتنة الارهاب التي كانت واجهتها عصابات داعش الإرهابية، كل هذا تمخض عنه جملة من السلبات والازمات، بينها ازمة الاطفال الايتام الذين يقدر عددهم بما لا يقل عن خمسة ملايين يتيم، والذين هم بحاجة ماسة جداً للرعاية؛ استناداً لما جاءت به الشريعة الاسلامية الغراء (القرآن الكريم والسنة النبوية)، وكذلك المواثيق والاعراف الدولية، والدساتير والقوانين الوضعية، فهؤلاء الاطفال الصغار "القصر الايتام" الذي فقدوا المعيل الوحيد في رعايتهم

وحمايتهم "الأب" بحاجة ماسة للرعاية والتربية والاهتمام والحماية وفق مظلة الحماية القانونية للطفل القاصر الصغير اليتيم؛ كونه جزء مهم جداً من نواة المجتمع وبناءه في الحاضر والمستقبل، فتوفير الحماية القانونية واجب شرعي اخلاقي وقانوني، وفي مقدمة ذلك حماية حياتهم وعرضهم وسلامتهم الصحية والنفسية، وكفالة امورهم بالشكل الذي يحفظ وجودهم، وفي مقدمة من يحفظ حقوقهم الدولة وذلك بتفعيل تشريعاتها المتنوعة الاهداف.

أولاً: أهمية الدراسة:

الطفل اليتيم يعاني من ضعف قدراته الجسمانية والعقلية اذا قورنت بالشخص البالغ، الامر الذي يسهل على من تسول له نفسه ارتكاب شتى الجرائم ضده أن أقدم عليها دون ان يخشى فشله في ذلك ازاء ما تقدم وازاء الرغبة في حمايتهم من خطر الاعتداء عليهم، فكان لابد من البحث عن مدى الرؤية الالهية للباري عز وجل لليتيم في آياته التي وردت في كتابه العزيز، وسنة رسوله ﷺ، بالإضافة الى المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة حماية قانونية لليتيم، من شأنها أن تعزز مركزه الضعيف جسماً وعقلياً؛ بردع من تسول له نفسه الاعتداء؛ وذلك اذا ما قورنت بالقوة الجسمانية والعقلية للشخص البالغ التي قد تمكن من وقع الاعتداء عليه وافشال خطط الجاني هذه والسبل اللازمة لذلك ضمان الحماية القانونية لليتيم من شأنها ان توفر له حياة آمنة مستقرة يتمتعون برعاية صحية ونفسية واجتماعية، وإن تكفل لهم الأمن والامان على حياتهم وسلامتهم البدنية، وتصون لهم اعراضهم واخلقهم واموالهم، وتحمي لهم حقوقهم المالية، وتبدهم عن كل الظواهر السلبية في المجتمع كالتشرد والتسول أو الانحرافات الخلقية تحت طائلة العوز المادي وفقدان المعيل الوحيد للأسرة، وعدم التسرب من المدارس هذه الظواهر التي قد تجرد اليتيم من براءته واحلامه وبنائه الصحيح مما يستلزم تفعيل وتشريع وتعديل القوانين القائمة بحمايته على المستوى الدولي والوطني.

ثانياً: اهداف الدراسة:

- ١- وجود ظاهرة اجتماعية خطيرة سببها الحروب تتمثل بازدياد عدد الاطفال الايتام بحاجة للحماية والرعاية حتى سن البلوغ.
- ٢- معالجة هذه الظاهرة المؤثرة على الفرد، الاسرة، المجتمع، الدولة بتهيئة كل مستلزمات البناء الصحيح القانون، الأمن، الاستقرار السياسي والاجتماعي والاسري.
- ٣- مواجهة الاعداد الهائلة من الاطفال الايتام بالعمل على ابعادهم عن الظواهر السلبية في المجتمع كالتشرد، الشذوذ الاخلاقي، تقشي الامراض.

ثالثاً: منهجية الدراسة: اعتماد الدراسة المقارنة من خلال ابراز دور الشريعة الاسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وارااء الفقهاء المسلمون الى جانب المواثيق والاعراف الدولية مع تعزيز هذه الاراء بالنصوص القانونية المستوحاة من نصوص القوانين العراقية ذات العلاقة بحياة الطفل عموماً واليتيم خصوصاً وفي مقدمتها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل وقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ابعداً: خطة البحث: سيتم توزيع هذا البحث الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم اليتيم وفي المبحث الثاني الحماية القانونية لحقوق اليتيم الشخصية اما المبحث الثالث خصص للحماية القانونية لحقوق اليتيم المدنية الى جانب الخاتمة والتوصيات ثم المصادر.

I. المبحث الأول

مفهوم اليتيم

I.أ. المطلب الأول

تعريف اليتيم:

أولاً: في اللغة: وهي لفظ مشتق من مادة (يَتَمَّ) "وَالْيَتَمُّ تَعْنِي الْإِنْفِرَادُ؛ عَنْ يَعْقُوبَ. وَالْيَتِيمُ: الْفَرْدُ. وَالْيَتَمُّ وَالْيَتِيمُ: فُقْدَانُ الْأَبِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْيَتَمُّ فِي النَّاسِ مَنْ قَبِلَ الْأَبَ، وَفِي الْبَهَائِمِ مَنْ قَبِلَ الْأُمَّ، قَالَ ابْنُ بَرِّي: الْيَتِيمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوهُ، اللَّيْثُ: الْيَتِيمُ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ فَهُوَ يَتِيمٌ حَتَّى يَبْلُغَ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ عَنْهُ اسْمُ الْيَتَمِّ، وَالْجَمْعُ أَيْتَامٌ وَيَتَامَى وَيَتَمَّةٌ"^(١).

ثانياً: في الاصطلاح الشرعي: لا يختلف المعنى اللغوي عن الاصطلاح كثيرًا، فقد ذكره بعض أهل العلم تعريف اليتامي: "بأنهم الذين مات آباؤهم فانفردوا عنهم"^(٢)، واليتيم هو "اسم يقع على الصغير الذي قد مات أبوه دون الكبير، قوله ﷺ "لَا يَتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ"، وقد قيل إن كل ولد يتيم من قبل أمه إلا الإنسان فإن يتمه من قبل أبيه"^(٣).

فاليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ وإذا بلغ يزول عنه اسم اليتيم حقيقة أو هو صغير مات أبوه"^(٤).

وخلاصة القول ان اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم ولم يعتبر المشرع من فقد أمه يتيمًا، إنما قصر صفة اليتيم على من فقد أباه وهو ما يزال دون سن البلوغ والحلم، ولم يعتبر المشرع من فقد أمه يتيمًا إنما قصر صفة اليتيم على من فقد أباه فقط؛ لأن الأب هو الذي يعول عليه الصغير ويرعى شؤونته ويقوم بتأديبه وتعليمه وتهذيبه، وكثيراً ما يجد الولد في عطف الأب ورعايته المالية ما يسد خلته، ويجد اليتيم في عطف الأم وحنانها وأمومتها وتربيتها ما يسد دور الأب في ذلك"^(٥).

ثالثاً: في الاصطلاح القانوني: عند البحث والولوج في نصوص واحكام القوانين العراقية ذات الصلة بمصالح اليتيم الشخصية والمالية لم نجد تعريف محدد واضح لكلمة اليتيم، فقد ورد ذكر اليتيم بالنص: "يقبل في القرية الايتام من الذين تتراوح اعمارهم من اليوم الاول وحتى اكمال الثانية عشر من العمر"^(٦).

وفي قانون رعاية القاصرين المعدل جاء بالنص في المادة (الثالثة أولاً فقرة أ) أن: "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من اكمال الخامسة

(١) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، ١٢/٦٤٥.

(٢) محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التأويل غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل=تفسير الكشاف، (القاهرة: دار الريان للتراث، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ط ٣، ١/٤٦٣.

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد شاهين، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ط ١، ٣/٨٥.

(٤) يُنظر: عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، (القاهرة: مكتبة ودية، ٢٠٠٦م)، ط ١، ٤/٣٥٨.

(٥) يُنظر: ، تنسيم محمد جمال حسين، "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير - جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا - لبنان، ٢٠٠٧م)، ١١.

(٦) تعليمات القبول في قرية عائلة العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠١م.

عشر وتزوج بإذن من المحكمة كامل الاهلية"^(١)، وهذا هو الأساس القانوني الذي يقاس عليه تعريف اليتيم استناداً إلى المادة أعلاه.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بان التعريف القانوني لليتيم بناءً على ما ورد في القوانين العراقية، هو "الصغير الذي فقد الأب أو والديه ولم يبلغ سن الرشد الذي هو ثمانية عشر سنة"^(٢).

ولهذا يعرف اليتيم قانوناً بأنه القاصر الذي يخضع لأحكام قانون رعاية القاصرين، وما ورد في المواد (٤٦ / ٣٩) من قانون رعاية الأحداث رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ التي نظمت آلية ضم اليتيم الى عائلة تتكفل برعاية.

I. ب. المطلب الثاني

اليتيم في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم: ورد ذكر اليتيم في (٢٣) آية منها قوله تعالى:

- أ- (فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ)^(٣).
 ب- (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)^(٤).
 ج- (فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ)^(٥).
 د- (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ)^(٦).
 هـ- (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^(٧).

ثانياً: السنة النبوية:

- ١- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء اليه"^(٨).
 ٢- عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال رسول الله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين"^(٩)، كهاتين"^(٩)، يُشير بأصبعيه.
 ٣- قال النبي ﷺ "من ضم يتيماً بين المسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه وجبت له الجنة"^(١٠).

(١) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل
 (٢) القاضي سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في التشريعات العراقية والشريعة الإسلامية، دراسات في القانون -دراسة مقارنة-، مؤسسة البيئة للثقافة والأعلام، ٢٠٠٩م، ٢٨.

(٣) سورة الضحى: الآية ٩.

(٤) سورة الأسراء: الآية ٣٤.

(٥) سورة الماعون: الآية ٢.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٠.

(٧) سورة البقرة: ٢١٥.

(٨) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها- ١٣٧٩هـ)، ط ٢، باب: خير بيت، بيث فيه يتيم يحسن اليه، رقم الحديث: ١٣٧، ٦١.

(٩) الأدب المفرد، للبخاري، ٦١.

(١٠) محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، المكتبة الإسلامية، رقم الحديث: ١٩١٧، ٣٩/٦.

- ٤- عن النبي ﷺ انه قال "من وضع يده على رأس يتيم رحمة كتب الله بكل شعرة مدت على يده حسنة"^(١).
- ٥- عن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: "ان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المال لمن اعطى منه اليتيم والمسكين وابن السبيل"^(٢).
- ٦- عن الامام علي عليه السلام انه قال "اعينوا الضعيف والمظلوم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل والسائلين في الرقاب وارحموا الارملة واليتيم"^(٣).
- ٧- كذلك من جملة ما اوصى به الامام علي بن ابي طالب عليه السلام "الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم"^(٤).

I. ج. المطلب الثالث

انواع اليتيم

- أولاً: اليتيم الحقيقي:** يقال لمن فقد والده، وهو دون سن البلوغ –سواء كان ذكراً أم انثى- يتيم، ويستمر وصفه باليتيم حتى يبلغ، فإذا بلغ زال عنه هذا الاسم.
- ثانياً: اليتيم الحكمي:** هو الطفل الذي فقد عائلته ومعيله معنوياً، وإن كان أبوه على قيد الحياة، لكنه غائب أو عاجز عن الرعاية، ويُعد هؤلاء في حكم الأيتام فعلياً، إذ أنهم بحاجة إلى الحنان والرعاية والنفقة كغيرهم من الأيتام الحقيقيين، بل ربما أشد حاجة منهم، ومن أهم الاصناف التي تدخل تحت هذا المسمى ما يلي^(٥):
- ١- **ابناء الاسرى:** وهم أصحاب الاحكام الطويلة المدة إذ يحرم أبناءهم من زيارتهم ورؤيتهم، ويحبسون في المعسكرات أو الاماكن الانفرادية مما يترتب على ذلك تربيتهم بعيداً عن أنظار وحنان الآباء ورعايتهم ويعيشون عيشة الأطفال الايتام^(٦).
- ٢- **اللقطاء أو اللقيط:** اللقيط مولود يتركه أهله مخافة التهمة بالزنى، أو صبي ضاع عن أهله، أو هو الصبي الصغير المنبوذ في الشارع أو في مسجد أو نحو ذلك لا كافل له معلوم ولو مميزاً لحاجته الى التعهد واجمع الفقهاء على وجوب التقاطه لأنه آدمي محترم فوجب حفظه كإطعامه ورعايته^(٧).
- ٣- **مجهول النسب:** قد يتمخض عن ثمرة العلاقة غير المشروعة بين الرجل والمرأة ولادة طفل يتعذر إحقاقه بأبيه مما يترتب على ذلك بقاءه معلقاً بلا أب يحمل اسمه ويرعاه

(١) محمد مرتضى الزبيدي، *تحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين*، (المطبعة اليمنية، ١٨٩٣م)، ٢٩١/٦.

(٢) عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ابن الملقن، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، كتاب الرقاق، باب: قوله ﷺ: هذا المال خضرة حلوة، رقم الحديث: ٦٠٧٦، ٤٣٨/٢٩.

(٣) محمد عدوان، *الإمام علي امام الفكر الإنساني* – عمر بن الخطاب أعظم حاكم في التاريخ، (منشورات الناي، الناي، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧م)، بلا رقم طبعة، ١٤٩.

(٤) نعمان عبد الرزاق السامرائي، *الإسلام- عقيدة - عبادة، بلا مكان وتاريخ نشر*، ٤٢١. انظر: محسن الحسيني العاملي، *الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم*، (المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨م)، بلا رقم طبعة، ٣٠٤.

(٥) يُنظر: تسنيم محمد جمال استيتي، "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي"، (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين)، ١٢.

(٦) يُنظر: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم محمد جمال حسين، ١٣.

(٧) يُنظر: شمس الدين بن قدامة المقدسي، *المغني*، (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م)، ٣٧٤/٦، ٣٧٤/٦.

- ويحميه، الامر الذي يستدعي وضع القواعد القانونية اللازمة لحفظ حياته بالرغم من عدم مشروعيته وفق القواعد الصحيحة للزواج والنسب^(١).
- ٤- **ابناء المعوقين:** وهذا يعود لسبب؛ عندما يكون الاب عاجزاً عن رعاية نفسه بنفسه لأصابته بعوق ولادي او نتيجة حادث ينعكس ذلك سلباً في مدى امكانية الرعاية لأولاده الصغار كونهم هم الاولى بالرعاية والاهتمام^(٢).
- ٥- **ايتام الأم:** ان فقدان الأم او فقدان احدهما له أثر كبير جداً في تربية الاطفال الصغار وفقدان أو وفاة الأم حقيقة لا يقل شأنًا عن فقدان الأب، فكلهما يكمل الآخر في الرعاية والاهتمام؛ ولهذا يعتبر وفاة الأم تحقق حالة اليتيم لدى الطفل ويبقى بحاجة ماسة الى حنانها ورعايتها اسوة برعاية وحماية الأب^(٣).
- ٦- **أبناء المطلقين:** انحلال الرابطة الزوجية بين الرجل والمرأة يتمخض عنها تفكك الاسرة وبالتالي ضياع الابناء بين الأب والأم من حيث الرضاعة والحضانة والرعاية مما ينتج عنه فقدان الابناء للرعاية اللازمة التي تحميهم من ارهاصات المجتمع مع امكانية انشغال الأبوين بعد الانفصال بحياتهم الخاصة إذا تزوجا واصبح لكل واحد اسرة جديدة وحياة مستقلة^(٤).
- ٧- **الاطفال المشردين:** تشرد الحدث او تسوله من شأنه تعريضه للانحراف فالأطفال ابناء الشوارع الذين لا مأوى لهم ولا معيل او نصير حكمهم حكم الاطفال الايتام فاقتدي الاب من حيث الرعاية والحماية^(٥).
- ٨- **أبناء المعتربين والمفقودين:** فالمغتربين هم الذين هاجروا وتركوا بلادهم من اجل البحث عن فرصة عمل تؤمن لهم ولأبنائهم حياة افضل، فيقضون أغلب اعمارهم بعيداً عن ازواجهم واولادهم من أجل كسب المال متناسين مدى حاجة عائلهم اليهم من حيث الرعاية والعطف والحنان إلى جانب الموفور المالي الذين يسعون لتوفيره^(٦)، أما المفقود هو الشخص الذي انقطعت اخباره فلا تعرف حياته من مماته فالمفقود هو الشخص الغائب عن بلده ولا يعلم مكانه ومضى على فقده زمن طويل لا يعلم حاله او هو حي ام ميت فيعتبر حياً في حقيقة نفسه وميتاً في حقيقة غيره مما يترتب على ذلك تركه عائلة من الابناء وزوجة بحاجة لوجوده ورعايته لهم^(٧).

(١) د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، الإسلام- عقيدة - عبادة، ص ٤٢١.

(٢) يُنظر: تنسيق محمد جمال حسين، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، ١٣.

(٣) يُنظر: المصدر نفسه، ١٣.

(٤) يُنظر: مقال منشور على موقع صحيفة العرب بعنوان: ابناء المطلقين لا يتعلمون تجاوز الخلافات الزوجية، بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٣م، تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/١٠/٨م. <https://Alarab.Co.uk>

(٥) يُنظر: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم، ١٣.

(٦) يُنظر: حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، تسنيم، ١٤.

(٧) د. عبد الستار حامد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، احكام انتهاء النكاح، (بغداد: مطبعة الجامعة، ١٩٨٦م)، ط ١، ١٨٨.

II. المبحث الثاني

الحماية القانونية لحقوق اليتيم الشخصية

تعد الحماية القانونية لحقوق اليتيم من الركائز الأساسية التي تؤكد عليها الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية على السواء، لما لليتيم من خصوصية تستوجب الرعاية والعناية في شخصه وماله، ومن هذا المنطلق، تتجلى أهمية بيان الحقوق الشخصية لليتيم وتفصيل أوجه حمايتها القانونية، ضماناً لصون كرامته وتحقيق العدالة الاجتماعية التي ينشدها القانون والإنسانية معاً، ومن هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: حقوق اليتيم المتعلقة بالولادة: اذا توفي الرجل وترك زوجته حاملاً يعتبر الجنين في بطن أمه يتيماً كتبت له الحقوق التي تثبت لغيره من الأطفال وان كان اولى بها من سائر الاطفال لموت والده وضعفه ويترتب على ذلك حقه في الرعاية الصحية له ولأمه والنفقة على الأم الحامل وعدم الاجهاض والوصية والوقف وحقه في الميراث فحقوق الجنين اليتيم تثبت له عند التيقن من وجوده حاملاً مستقراً في بطن أمه ولا يكتسبها الا اذا ولدته أمه حياً فهذه الحقوق له من باب الرحمة والشفقة واكتساب اليتيم الجنين لهذه الحقوق معلق على شرط واقف هو ولادته حياً فاذا تحقق هذا الشرط ثبت تملكه لها واذا تخلف بان ولد ميتاً فلا شيء له^(١).

ثانياً: حق اليتيم في الحياة: قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ١٥١)^(٢)، وقال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَكُمْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ)^(٣).

فاليتيم القاصر هو ما دون سن التمييز ثمانية عشرة سنة يعامل من حيث الحقوق والواجبات معاملة الطفل الذي وجدت النصوص القانونية لحمايته، لذا، فإن قياسنا هو النصوص القانونية المنظمة لحقوق الطفل القاصر، ولهذه الحقوق نصت المادة (٢٩/ب) على أن "تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى الناشئة وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وملكاتهم"^(٤).

كما أوضحت الفقرة ثالثاً من نفس المادة بالنص: "يُحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافية، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل لحمايتهم، وكذلك وفرت هذه الحماية القانونية المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل بالنص "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشر من عمره"^(٥).

ثالثاً: حق اليتيم في النسب: يعتبر ثبوت النسب من اوائل الحقوق التي تثبت لليتيم والذي يعرف بأنه صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا)^(٦).

(١) يُنظر: عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية المقصرين، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١م)، ص ٢٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٣١.

(٤) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٥) قانون العقوبات العراقي، رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٦) سورة الفرقان: الآية ٥٤.

وعن رسول الله -ﷺ- أنه قال: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(١). وأهمية اثباته دفعا للعار وضمانا لهذا الحق لليتيم القاصر، فقد نصت المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل على أنه "ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين:

١- "ان يمضي على عقد الزواج اقل من مدة الحمل.

٢- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً"^(٢).

وكذلك ورد في المادة (٥٢ / ١) من نفس القانون قبول الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت له نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله، ولهذا اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج الصحيح يكون سبباً في ثبوت النسب من دون التوقف على دليل آخر؛ لأن السبب الحقيقي الذي ينشأ عنه الولد هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة وهو أمر خفي بينهما أجاز عنه عقد الزواج الصحيح.

رابعاً: حق اليتيم في الرضاعة: الرضاعة هو وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط وحكم واجبة على الأم شرعاً وقانوناً؛ لا قضاء وتأنم إذا امتنعت عن ارضاع ولدها مع قدرتها عليه، وتجبر عليه إذا لم يقبل ثدي غيرها، فأرضاع الطفل في حال قيام الزوجية واجب على أمه إذا لم يكن هناك مانع، ويكون هذا الإرضاع بدون مقابل؛ لعدم جواز أخذ الأمر على الواجب بالإجماع، وإذا لم تكن أم الطفل اليتيم على قيد الحياة، أو كان فيها مانع من الإرضاع كالضعف أو المرض تسترضع له مرضعة أخرى مقابل أجره لم تتبرع به، والأجرة تكون من مال الطفل اليتيم إذا كان له مال وإن لم يكن له مال تكون على الوالد^(٣)، لقوله تعالى (وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ)^(٤).

وإذا لم يكن لوالد الولد مال ولم يكن قادراً على الكسب أو كان ميتاً فيجب الأجرة على من يرث من تركته هذا الطفل، والزام الأم برضاعة الطفل اليتيم هو ما اثبتته الطب الحديث من ان حليب الأم يساعد على حماية الطفل الى جانب الشعور بالحنان والشفقة والحب، ولهذا أشارت المادة (٥٥) من قانون الأحوال الشخصية العراقي بالنص: "على الأم ارضاع ولدها إلا في الحالات المرضية التي تمنعها من ذلك"، وكذلك المادة (٥٦) نصت على "أجرة ارضاع الولد على المكلف بنفقته ويعتبر ذلك في مقابل غذائه"^(٥).

خامساً: حق اليتيم في الحضانة: الحضانة هي تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع اموره في سن معينة من له الحق في الحضانة من محارمه، أو تربية الطفل الذي لا يستقل بشؤون نفسه في سن معينة ممن له الحق في ذلك من محارمه، وعرفت المادة (٩٧) من مدونة الأحوال الشخصية المغربية بانها: "حفظ الولد مما يضره قدر المستطاع والقيام بتربيته وتعليمه" وقد اعتبر البعض من الحنفية بان الحضانة حق للصغير، فالأم تجبر على حضانته؛ حتى لا يضيع

(١) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م)، كتاب الفرائض، الباب: ١٨، ٣٠/١٣.

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٣) يُنظر: د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ٢٠٠٦، ١/ ٢٠٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

(٥) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

الولد فحق الولد أن يتولاه من يقدم على تربيته؛ لعجزه عن القيام بشؤونه، ومتى يتدبر أمر نفسه دون حاجة الى مساعدة من غيره؟؛ ولهذا اعتبر حكم الحضانة واجباً شرعياً باتفاق الفقهاء؛ لأن المحضون يهلك بدونها^(١).

وقد نصت المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية للحضانة بالنص:

١- "الأم أحق بتربية وحضانة ولدها حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك".

٢- يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة امينة قادرة على تربية المحضون وصيانتهم ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون حضانة الام المطلقة بزواجها وتقرر المحكمة في هذه الحالة احقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون"^(٢).

وكذلك نظم قانون رعاية القاصرين العراقي الامور المتعلقة بالمحضون في المادة (١٨) بالنص على: "لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر اذا اساء معاملته وعرضه للخطر؛ وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي والاشعار إلى الادعاء العام لمتابعة ذلك"، والمادة (٢٣) بالنص: "لدائرة رعاية القاصرين اقامة الدعوى لإسقاط حضانة الحاضن الصغير وطلب ضمه الى من تتحقق مصلحة الصغير نفسه في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل"^(٣).

سادساً: الولاية على اليتيم: اهتمت الشرائع السماوية والوضعية برعاية اليتيم وحفظ حقوقه لضعفه وعجزه عن متابعة اموره بنفسه؛ لذلك دعت هذه الشرائع بجعل الولاية أو النيابة الشرعية كضمان لحفظ حقوقه ورعايته والعناية به، حتى يصبح عنصراً ايجابياً في المجتمع بعد ثبوت رشد واستقلاله بامور نفسه، فالولاية على اليتيم تعني تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية^(٤).

وبهذا الخصوص نظم قانون رعاية القصرين العراقي الولاية على الصغير بالنص في المادة (٢٣): "ولي الصغير ابوه ثم المحكمة"، وان المادة (٣٠) لم تجز للولي التصرف في أموال الصغير إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين، وبالطريقة المنصوص عليها في هذا القانون، كما اجازت المادة (٣٢) للمحكمة أن تسلب ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه^(٥).

سابعاً: الوصاية على اليتيم: الوصاية هي استخلاف شخص يقوم على القاصر بالتعهد والرعاية، فهي تطلق على من يقوم على شؤون الصغير اليتيم القاصر، فالوصي هو شخص يستخلفه الأب أو الجد قبل موتهما على القاصر أو فاقد الأهلية أو ناقصها، يتعهد برعايته وإدارة أمواله، وقد نظم قانون رعاية القاصرين العراقي القواعد القانونية الخاصة بالوصاية في المواد (٣٩/٣٤)، حيث اشترط في الوصي أن يكون عاقلاً بالغاً أميناً ذا أهلية كاملة قادراً

(١) يُنظر: المحامي فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة، ٢٠٠٩م، ٧.

(٢) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

(٣) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٤) الإسلام- عقيدة - عبادة، د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، ٤٢١.

(٥) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

على ممارسة شؤون الوصاية، مع عدم جواز تعيين وصياً من مرتكبي جريمة مخلة بالشرف، وسيء السمعة أو وجود نزاع قضائي معه، ويمكن عزل الوصي إذا لم يكن أهلاً لممارسة شؤون الوصاية أو أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله وفق المادة (٦٨/٤) من القانون^(١).

III. المبحث الثالث

الحماية القانونية لحقوق اليتيم المدنية

أولاً: حق اليتيم في النفقة: النفقة على الطفل اليتيم القاصر واجبة شرعاً، فالطفل عموماً واليتيم خصوصاً بحاجة ماسة جداً الى من يحتضنه؛ ليقوم بتوفير مستلزمات الحياة له من طعام، وملبس، ومسكن؛ لذلك حرصت الشريعة الإسلامية على الحث من أجل النفقة على الصغير، فالواجب الشرعي والقانوني يلزم أن يكون هنالك تدرج في مسألة الإنفاق على الطفل اليتيم، بدأ بـمال اليتيم ان وجد، وإلا من مال أبيه، ثم أمه اذا كان الأب معسراً، ثم الجد إذا كان حيّ، ثم الأقارب الذين يرثون في حالة وفاته، ومن هذا المنطلق نرى الشريعة الإسلامية تحت على الإنفاق بقوله تعالى: (وَيُطْعَمُونََ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)^(٢).

وتستمر النفقة لليتيم الصبي حتى يبلغ ويستطيع الكسب، أما البنت فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تعمل، وقد نظم قانون الأحوال الشخصية العراقي الأمور الخاصة بنفقة الأولاد في المادتين (٦٠/٥٩) فنص المادة (٥٩) يوضح:

- ١- "إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيراً عاجزاً عن النفقة والكسب".
- ٢- "تستمر نفقة الأولاد الى ان تتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه امثاله ما لم يكن طالب علم".

أما المادة (٦٠/١) اشارت إلى "إذا كان الأب عاجزاً عن الإنفاق يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم وجود الأب"^(٣).

ثانياً: حق اليتيم المالي: اليتيم كما هو بحاجة الى حماية حقه في الحياة وسلامة بدنه وحفظ عرضه ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً فانه بحاجة الى حماية وصيانة ممتلكاته فذمته المالية لا تقل أهمية عن الذمة المالية للبالغ لذا وجب حمايته من استغلال الغير لليتيم للحصول على مزايا مالية اضطرارية منتهزاً ضعفه وقلة خبرته الامر الذي يؤدي به للقيام بتصرفات ضارة له على اثرها يحصل على مزايا لا تتناسب مع ما يملك المال ولو كان جنيهاً في بطن أمه، فمن حق اليتيم أن يمتلك المال مثله في ذلك مثل كل المسلمين، فاليتيم مسلم يتمتع بكافة الحقوق الممنوحة للبالغين من غير نقصان؛ لهذا فهو لا يختلف عن غيره في الوجوه التي تمكنه من اكتساب المال عن طريقها، فطرق تحصيل اليتيم للمال كثيرة منها الميراث، الصدقات، الوقف، الوصية، الهبات، الديات، بيت مال المسلمين، الزكاة، أرباح التجارة، وغيرها، فالواجب الشرعي والقانوني والاخلاقي يلزم كافل اليتيم المحافظة على امواله ورعايته

(١) القاضي عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، (هيئة المعاهد الفنية، ١٩٩٤م)، ٣١٥.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٨.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

والحفاظ عليها بانمائها واستثمارها بالطرق التي تضمن المحافظة والزيادة بالطرق القانونية كالتجارة^(١).

وقد شرع قانون رعاية القاصرين لهذا الغرض الذي أوضح في المادة (١) بالنص: "يهدف القانون الى رعاية الصغار ومن في حكمهم والعناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية"، أما المادة (٢/سادساً) نصت على: "المحافظة على اموال القاصرين واستثمارها بما يحقق منافع اكثر لهم"^(٢).

أما قانون العقوبات العراقي نص في المادة (١/٤٥٨ و٢):

١- يعاقب بالحبس من انتهز حاجة قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره، أو استغل هواه أو عدم خبرته وحصل منه اضراراً بمصلحته أو بمصلحة غيره على مال أو سند مثبت لدين، أو مخالصة، أو على الغاء هذا السند أو تعديله، ويعتبر في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور، ومن حكم باستمرار الوصاية عليه بعد بلوغه الثامنة عشرة.

٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس اذا كان مرتكب الجريمة ولياً أو وصياً أو قيمياً على المجني عليه أو كان مكلفاً بأية صفة برعاية مصلحة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بمقتضى حكم أو اتفاق خاص"^(٣).

ثالثاً: حق اليتيم في حمايته من الاعتداءات الجسدية والعاطفية: أوضحت الاتفاقيات الدولية بحماية الطفل من أي اعتداء أو إيذاء بدني أو نفسي، إذ نص المبدأ التاسع من اعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٨ على أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال^(٤)، كما نصت المادة (١٩) على التزام جميع الدول الموقعة على الاتفاقية بحماية الطفل من كل صور العنف البدني وسوء المعاملة^(٥)، هذا الأمر يقودنا إلى واجب الدولة في حماية الأمومة والطفولة والشيوخ، وترعى الناشئة والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم البدنية والعقلية والنفسية (المادة ٢٩ / أولاً/ ب)^(٦).

أما قانون العقوبات العراقي المعدل فقد اوضح شكل الحماية القانونية في المادة (٣٩٣) بالنص:

١- "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشر سنة كل من واقع أنثى بغير رضاها او لاط بذكر أو انثى بغير رضاه او رضاها".

٢- "يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب إذا وقع الفعل في احدى الحالات منها اذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة"^(٧).

رابعاً: حق اليتيم في توفير المأوى والملاذ الأمن له: يمكن التخلي عن الطفل اليتيم في تركه دون مأوى أو رعاية أو النكول عن مساعدته رغم تواجده في حالة الخطر والتخلي هذا من

(١) يُنظر: القاضي سالم روضان الموسوي، دراسات في القانون، احكام اليتيم في التشريعات العراقية والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، (مؤسسة البيئة للثقافة والأعلام، ٢٠٠٩م)، ص ٢٨.

(٢) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) إعلان حقوق الإنسان عام ١٩٥٨.

(٥) اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.

(٦) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٧) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

شأنه تعريض حياة اليتيم للخطر لما ينطوي عن ذلك من تهديد لحياته بالموت وهذه الحماية القانونية الخاصة بعدم ترك الطفل عموماً واليتيم خصوصاً دون مأوى أو رعاية والتي أقرتها التشريعات الجنائية المقارنة تضمنتها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث نصت على حق كل فرد في ان يعيش في مأمن من الجوع^(١).

أما دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ فقد نص في المادة (٣٠/ أولاً) "تكفل الدولة للفرد والاسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمعوقات الاساسية للعيش في حياة كريمة حرة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم"^(٢).

أما شكل الحماية القانونية التي أشار اليها قانون العقوبات العراقي بهذا الخصوص اوضحتها المادة (٣٨٣/ ٢) بالنص: "تكون العقوبة الحبس اذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل او العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجني عليه او من هو مكلف بحفظه او رعايته فاذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون ان يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الى الموت – بحسب الأحوال، ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر بحرمان الصغير او العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضيها حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرضاً بتقديمها"^(٣).

خامساً: حق اليتيم في الرعاية الصحية والعلاج: اهتمت المواثيق الدولية والقوانين التي اصدرتها الدول بتوفير الرعاية الصحية للطفل الذي ينطوي ضمن مدلولاته الطفل اليتيم ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من اعلان جنيف لحقوق الطفل في ان الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي ويحق له النمو الصحي السليم^(٤).

وكذلك تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ضرورة حماية الصحة والاخلاق وبالمطابق هذا الاعلان ينطبق على الطفل اليتيم باعتباره انساناً وتتخلص حماية الطفل اليتيم صحياً في:

- ١- "تجريم الاهمال في حماية الطفل من الامراض المعدية كالجدري.
- ٢- جريم تشغيل الاطفال في الاعمال الخطرة كما ورد في المادة (٣٧) اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ التي منعت الاستغلال الاقتصادي للطفل بتكليفه بأعمال خطيرة تمنعه من التعليم وتضر بصحته ونموه البدني والعقلي.
- ٣- تجريم مزاولة مهنة التوليد دون الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات الرسمية ذات العلاقة والاختصاص"^(٥).

سادساً: الحماية القانونية لليتيم في الزواج: الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لكن من شروط عقد الزواج تمام الاهلية للزواج بالبلوغ تمام الثامنة عشرة؛ ولهذا لا يحق لأي من الاقارب أو الاغيار اكراه أي شخص ذكر كان ام انثى على الزواج دون رضاه ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً اذا لم يتحقق الدخول، ويعاقب مرتكب فعل الإكراه للزواج بالحبس

(١) الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ / ١ / ١٩٧٦.

(٢) دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) اعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤.

(٥) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

أو الغرامة سواء كان المخالف من الأقارب بالدرجة الأولى أو اجنبياً، كما أن القانون أجاز تقديم طلب لمن اكمل الخامسة عشرة من العمر للزواج، وللقاضي أن يأذن له بعد التحقق من اهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، كما أجاز المشرع للقاضي الاذن بالزواج للقاصر بالرغم من عدم موافقة الولي الشرعي اذا كان اعتراضه جدير، وتستحق البنت اليتيمة القاصر كامل مهرها اذا تزوجت وبالشروط التي حددها المشرع في حال استحصال مهر المثل كالجمال، العفة والعمر، والمكانة الاجتماعية، واعتبر سبباً لطلب التفريق القضائي اذا كان عقد الزواج قد تم قبل اكمال احد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي^(١).

سابعاً: حق اليتيم في الكفالة (كفالة اليتيم): أن اليتامى أمانة في يد الدولة؛ لأن الوضع السياسي في البلد هو الذي ساهم في ازدياد عدد الأيتام والذي وصل خمسة ملايين يتيم نتيجة انتشار الإرهاب، وتفشي الفساد الإداري والمالي، والحروب، وانعدام الخدمات الصحية والطبية التي تساهم في ازدياد عدد الوفيات يوماً بعد يوم حتى أصبح عدد الوفيات يفوق اضعاف عدد الولادات، إضافة إلى أن عصابات الاتجار بالأطفال والاعضاء البشرية المنتشرة في العراق بشكل مخيف مستغلة تزايد عدد الايتام وخاصة الأطفال من البنات على وجه التحديد.

فكفالة اليتيم تعني رعاية واعالة وتربية الطفل الذي فقد أباه او كلاهما دون أن يلحق بنسب الكفيل، وتعد هذه الرعاية جزء من منظومة الثقافة الانسانية القائمة على الود والرحمة والتي حثت عليها الشرائع السماوية والتشريعات القانونية الوضعية، ولم يكن القانون العراقي بعيداً عن ذلك وبخاصة انه يتعزز على تاريخ حضاري رائد في صناعة وصياغة التشريعات والقوانين، فقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ تضمنت مفهوماً عاماً للقاصر يدخل مفهوم اليتيم ضمن آلية عمل نصوصه القانونية^(٢).

وكذلك الامر يسري على قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل، والذي نظم في المواد (٣٩ الى ٤٦) آلية ضم اليتيم، فقد نصت المادة (٣٩): "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الاحداث لضم الصغير اليتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهما، وعلى محكمة الاحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من إن طالبي الضم عراقيان معروفان بحسن السيرة وعقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية"^(٣).

وتلزم محكمة الأحداث بمراقبة اليتيم في حالة ضمه إلى أحد العوائل المعروفة لمعرفة مدى مصادقيتهما في رعايته والاهتمام به، أما المادة (٤٣) فقد ألزمت طالب الضم الصغير بما يأتي:

١. الانفاق على الصغير الى أن يتزوج.

(١) يُنظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن -دراسة مقارنة بالقانون-، (نشر احسان للنشر والتوزيع - كوردستان العراق، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ)، ط١، ٦٢.

(٢) يُنظر: القاضي ناصر عمران، آية الوصيف، مقال منشور على موقع محاماة نت بعنوان: "تعريف ومفهوم كفالة اليتيم حسب القانون العراقي"، ٢٠١٨/٨/٣٠، <https://www.mohamah.net/law/>

(٣) قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

٢. الأيضاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على ان لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة ولا يجوز الرجوع عنها^(١).

ثامناً: الحماية القانونية للأيتام من ظاهرة التسول أو التسول

التسول ظاهرة أو آفة اجتماعية تتمثل بنزول فئات مختلفة من أبناء المجتمع إلى الشوارع أو الأسواق لطلب المعونة تحت مبررات كثيرة منها الحرمان أو العوز المادي أو هو طلب للصدقة من الأفراد في الطرق العامة وللتسول اشكالا وصور عدة منها:

١. **التسول غير المنظم:** الذي يعبر عنه برغبة الشخص بمحض ارادته بالنزول للشارع بغية الكسب غير لمشروع.

٢. **التسول المنظم:** الذي يقصد به وقوف اشخاص او منظمات خفية تزج بالأشخاص من مختلف الاعمار لغرض امتهان التسول بوسائل متعددة بجني الاموال وقد يكون الغرض ابعاد من مجرد كسب المال كالترويج للمخدرات والدعارة والتجسس لصالح عصابات ومنظمات ارامية تتخذ من صغار السن والتسول غطاء لتنفيذ مخططاتها الاجرامية.

أولاً: أسباب التسول: الحروب، الصراعات الداخلية، الكوارث الطبيعية، انحلال الرابطة الزوجية^(٢).

اما عن التكييف القانوني لظاهرة التسول او التشرد لليتم او الطفل نجد المشرع العراقي في قانون العقوبات حرص على تجريم هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع بفقدان فئات عمرية من الاطفال لمخاطر الجريمة يشتى صورها لهذا نصت المادة (٣٩٢) "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً او باحدى هتين العقوبتين كل من اغرى شخصاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على التسول وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر والغرامة لا تزيد على مائة دينار او احدى هاتين العقوبتين اذا كان الجاني ولياً او وصياً مكلفاً برعاية او ملاحظة ذلك الشخص"^(٣).

الخاتمة

ازاء الصورة المشوهة لوضع الاطفال عموماً والايتم خصوصاً في عالم اليوم وفي ظل الشرائع السماوية والمواثيق والاعلانات الدولية بالاضافة الى التشريعات الوطنية (الدستور والقوانين العادية) التي تؤكد كفالتها للعناية وحماية الايتام الذين يعتبرون الركيزة الاساس والمهمة في بناء المجتمع الصحيح اذا توفرت الاسس الصحيحة في البناء فالاطفال الايتام لا يعيشون حياة وردية ولا يتمتعون ببسط مقومات الحياة المأوى الأمن، المأكل الجيد، الملابس النظيف بل يعيشون حياة سيئة مأساوية بسبب الارهاصات التي تركتها الحروب غير المبررة الاسباب وعصابات داعش الارهابية وكل شيء سيء مر في تاريخ الدولة العراقية منذ تأسيسها عام ١٩٢٠ ولحد الان ولهذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الجانب القانوني ومدى الحماية القانونية التي توفرها الشريعة الاسلامية، المواثيق الدولية، الدساتير، القوانين

(١) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.

(٢) تشرد/ علم الاجتماع <https://ar.Wikipedia.Org/wiki/>

(٣) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العادية وتتمثل هذه الحماية في حق الطفل اليتيم في سلامة بدنه وحفظ عرضه وتهذيب اخلاقه وحقه في رعاية صحية ونفسية واجتماعية سليمة وحقه في المحافظة على ممتلكاته وديمومتها بالاستثمار والحفظ والامانة بلا طمع وجشع مع تنمية قدراته البدنية والعقلية لضمان ان يكون عنصراً فاعلاً في الاسرة، المجتمع، الدولة.

أولاً: الاستنتاجات:

- ١- اطفال العراق عموماً والايتم خصوصاً ليسوا اوفر حظاً من اطفال العالم او اطفال الامس بل ربما أتعس رغم التقدم الحضاري، بل يعانون على مدى خمسين سنة بل هم ضحايا في هذا المجتمع اسوء بغيرهم من الرجال والنساء بفقدانهم لآباءهم بسبب الحروب، الفتن الطائفية، والارهاب.
- ٢- اليتيم انسان يمتاز بالبراءة لحدثة سنة وقلة خبرته بحاجة ماسة للحماية، الرعاية، الاهتمام اسوة بأي شريحة في المجتمع.
- ٣- الشريعة الاسلامية، المواثيق الدولية، الدساتير العراقية اعطت واولت كل الاهتمام بحقوق الطفل عموماً واليتيم القاصر، الصبي، الحدث، الصغير خصوصاً في قوانين خاصة كقانون رعاية القاصرين وحمايتهم وتفصيل كل ما يضمن سلامتهم بدنياً، عقلياً، مادياً.
- ٤- اليتيم انسان يمتلك مقومات الفكر، الشعور والاحساس بالرغم من حداثة سنة وكل مؤثر ايجابي او سلبي ينعكس عليه سلباً او ايجابياً الامر الذي يتطلب تنمية وتطوير هذه القدرات بالشكل الذي يخدم الاسرة، المجتمع، الدولة.
- ٥- الشريعة الاسلامية (القرآن الكريم، السنة النبوية) اولت وبرزت الجانب المهم في مسألة اليتيم وماذا يعني ودليل ذلك الكم الهائل من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية التي اكدت على حفظ اليتيم ورعايته والاهتمام به من حيث التربية، التعليم، عدم الاستغلال والثواب والعقاب الذي ينعكس على خلاف ما اشارت اليه الشريعة الاسلامية.

ثانياً: التوصيات

- ١- مكافحة اسباب الحروب واشاعة ثقافة السلم المدني ونبذ العنف والتطرف الذي يتمخض عنها ويلات وويلات على المجتمع.
- ٢- تفعيل وتشريع القوانين التي تحفظ حق اليتيم وكفالاته ورعايته بهدف الاسرع في حفظه وضمان بقاءه عنصراً فاعلاً في المجتمع من خلال منحه الحقوق المالية اذا كانوا من ابناء الشهداء والمفقودين وعدم الابطاء في ترويج حقوقهم التقاعدية التي ينتج عن التأخير في حرقها العازة المادية لفقدان المعيل للعائلة.
- ٣- استثمار قدرات الدولة المالية لبناء المجتمع في مختلف ميادين الاقتصادية الاجتماعية التجارية، الامنية، السياسية لأن كل ما ينعكس ايجابياً على الحكومة ينعكس ايجابياً على الفرد والمجتمع.
- ٤- الاستعانة بالمنظمات الدولية لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع والاخذ بالتجارب الناجحة للدول التي مرت بحروب متنوعة تفعيلاً لما ورد في المواثيق الدولية والدساتير لحماية اليتيم.
- ٥- توفير السبل اللازمة لضمان حماية الايتام اجتماعياً وقانونياً من خلال توفير حياة أمنة مطمئنة ينعمون بها برعاية صحية ونفسية واجتماعية وان تكفل الدولة الأمن على حياتهم

- وعلى سلامتهم البدنية وتصور اعراضهم و اخلاقهم وتحمي لهم حقوقهم المالية لأن الدولة هي الركيزة الاساسية في كل هذا.
- ٦- ضرورة توزيع المسؤولية الحكومية على كافة وزارات الدولة التربية، التعليم، الصحة الداخلية، العمل، وبلا استثناء والعمل المشترك المنسق ليجاد الحلول المناسبة والاجراءات الفورية لا القسرية باحتواء هؤلاء الايتام ورعايتهم ودراسة مشاكلهم بشكل جذري للوقوف على الاسباب ثم العمل كتفعيل قانون التعليم الالزامي بعدم التسرب من المدارس ودراسة ملف كل طالب متسرب من الدراسة لاسباب لا تتعلق بالفشل دراسياً، تشريع القوانين والعقوبات الرادعة لعدم استغلال الايتام في شتى المجالات والظروف.
- ٧- العمل على معالجة المصادر الاخرى لتمويل المجتمع بالايتام غير الايتام الحقيقيين فاقدين الأب كظاهرة انحلال الرابطة الاسرية والهجرة غير المشروعة، الفقر، المخدرات، الظروف البيئية غير الصحية للعمل، الانترنت، المفقودين.
- ٨- تشجيع اعمال البر والاحساس والتكافل الاجتماعي بتقديم المساعدات المادية وانشاء دور للايتام وكفالتهم وفق الضوابط التي نص عليها القانون.

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب:

١. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.
٢. أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، ت: عبد السلام محمد شاهين، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ط ١.
٣. د. احمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته، ٢٠٠٦.
٤. د. عبد الستار حامد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، احكام انتهاء النكاح، بغداد: مطبعة الجامعة، ١٩٨٦م، ط ١.
٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن -دراسة مقارنة بالقانون-، كوردستان العراق: نشر احسان للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م - ١٤٣٥هـ، ط ١.
٦. د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، الإسلام- عقيدة - عبادة، بلا مكان وتاريخ نشر، ٤٢١.
٧. شمس الدين بن قدامة المقدسي، المغني، بيروت - لبنان: دار الكتاب العربي، ١٩٧٢م.
٨. عصمت عبد المجيد بكر، أحكام رعاية المقصرين، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١١م.
٩. عطية صقر، تربية الأولاد في الإسلام، القاهرة: مكتبة وهبة، ٢٠٠٦م، ط ١.
١٠. عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، ابن الملقن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، بلا دار نشر.
١١. القاضي سالم روضان الموسوي، أحكام اليتيم في التشريعات العراقية والشرعية الإسلامية، دراسات في القانون -دراسة مقارنة-، مؤسسة البيئة للثقافة والأعلام، ٢٠٠٩م.
١٢. القاضي عباس زياد السعدي، والقاضي محمد حسن كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، هيئة المعاهد الفنية، ١٩٩٤م.
١٣. المحامي فوزي كاظم المياحي، دعوى الحضانة، ٢٠٠٩م.

١٤. محسن الحسيني العاملي، الرحيق المختوم في المنشور والمنظوم، المكتبة الوطنية، ٢٠٠٨م، بلا رقم طبعة.
 ١٥. محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٧٩هـ، ط ٢.
 ١٦. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوزي، المكتبة الإسلامية، بلا مكان نشر ورقم طبعة.
 ١٧. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط ٣.
 ١٨. محمد عدوان، منشورات النايا، الإمام علي إمام الفكر الإنساني – عمر بن الخطاب أعظم حاكم في التاريخ، بلا مكان نشر، ٢٠٠٧م، بلا رقم طبعة.
 ١٩. محمد مرتضى الزبيدي، اتحاف السادة المتقين بشرح اسرار احياء علوم الدين، المطبعة اليمنية، ١٨٩٣م.
 ٢٠. محمود بن عمر بن احمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التأويل غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل=تفسير الكشاف، القاهرة: دار الريان للتراث، - دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط ٣.
- ثانياً: الرسائل الجامعية:**
١. تسنيم محمد جمال استيتي، "حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
- ثالثاً: القوانين والمواثيق الدولية:**
١. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ / ١ / ١٩٧٦.
 ٢. اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩.
 ٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.
 ٤. اعلان حقوق الانسان عام ١٩٥٨.
 ٥. اعلان جنيف لحقوق الطفل عام ١٩٢٤.
 ٦. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
 ٧. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
 ٨. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
 ٩. قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
 ١٠. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل.
- رابعاً: المواقع والصحف والمجلات:**
١. صحيفة العرب <https://Alarab.Co.uk>
 ٢. موقع محاماة نت <https://www.mohamah.net/law/>
 ٣. موقع ويكيبيديا <https://ar.Wikipedia.Org/wiki/>